بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شهر محرم ١٤٣١هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر ٢٠٠٩م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد / جاسم قزار الجاسم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: صالح عبد الغني المطوع .

ضد :

مدير عام بلدية الكويت بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٣٣١٧) لسنة ٢٠٠٨ تجاري مدني كلي حكومة /١٠ بطلب الحكم بتقدير الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء امتناع البلدية عن إصدار ترخيص له بالبناء مدة تزيد على سنتين .

وبياناً لذلك قال إنه سبق أن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٨٨٤) لسنة ٢٠٠٢ إداري /١ بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الترخيص له بالبناء ، وتعويضه تعويضاً مؤقتاً مقداره (٥٠٠١) د.ك ، استناداً إلى أنه كان قد حصل على رخصة البناء رقم (٩٩/٥٦١) في ١٩٩٩/٧/٧ للعقار الكائن في منطقة السالمية ،

وتقدم بطلب للموافقة على إضافة فندق إلى أعمال الرخصة المذكورة ، ووافق المجلس البلدي على ذلك ، وعلى الرغم من استيفاء الطلب للشروط والمستندات والمخططات اللازمة ، إلا أن البلدية امتنعت عن الرد عليه ، مما يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن الترخيص يجوز له المطالبة بإلغائه مع التعويض ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً لانتفاء القرار الإداري السلبي ، وأحيلت الدعوى إلى الدائرة المختصة حيث قيدت برقم(١١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ تجاري مدني كلي حكومة /٢، وبجلسة ٢٠٠٦/١٠/١٩ حكمت برفضها ، فاستأنف الحكم بالاستئناف رقم (٢٢١٨) لسنة ٢٠٠٦ مدني/٤، وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٢١ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ، وبإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي للطاعن على سبيل التعويض المؤقت مبلغ (٥٠٠١) د.ك . وإذ طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠٧ مدني /٣ ، قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وهو ما حدا به لإقامة دعواه الماثلة لتقدير الأضرار التي أصابته من جراء تعسف البلدية في استعمال سلطتها . وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٣٠ حكمت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (١٦٢٤) لسنة ٢٠٠٩ مدني /٦، وبعد حجز الاستئناف للحكم قدم مذكرة خلال الأجل المصرح بتقديم مذكرات فيه ، دفع فيها بعدم دستورية البند الثالث من الجدول الملحق بالقرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٥ والمتعلق بتنظيم الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالفنادق والموتيلات في مختلف مناطق الكويت ، والذي ينص على أن "الارتدادات : تكون الارتدادات حسب نظام البناء في المنطقة إذا كان ارتفاع البناء لا يزيد على (١٠) طوابق فوق الأرضي ، فإذا زاد الارتفاع عن ذلك فيجب أن لا يقل الارتداد ناحية الجار عن (سدس) الارتفاع المسموح به" ، لمخالفة هذا النص للمواد (٨) و(١٦) و(١٨)و(٢٠) من الدستور. وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٧ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن للبلدية الحق في وضع النظم واللوائح الخاصة بالبناء ، خاصة ما يتعلق منها بالفنادق ، وذلك عملاً بنص الفقرتين (١٥)و(١٦) من المادة (١٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦ موجهاً الخصومة فيها إلى المطعون ضده بصفته وإدارة الفتوى والتشريع ، حيث قيدت في سجلها برقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ ، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه . وتم إعلان المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ وإدارة الفتوى والتشريع في ٢٠٠٩/٩/٣٠ أودعت بلدية الكويت بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكم: أصلياً : بعدم قبول الطعن بمقولة ان التوكيل الصادر لمبدي الدفع لا يخول له الحق في إبداء هذا الدفع، واحتياطياً : بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة ، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه " ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور . . . " وتنص المادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية على أن " يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات . . ." ، ومفاد هذين النصين ــ وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها ، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها في

الميعاد المقرر ، وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . وهو ميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه وإلا كان الطعن غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكانت خصومة الطعن تتحدد ، في أطرافها ، بالخصوم في الدعوى الموضوعية المطعون في الحكم الصادر بشأنها، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧، وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة تم إيداعها إدارة الكتاب في ٢٠٠٩/٨/٢٦، إلا أنه لم يتم إعلان (مدير عام بلدية الكويت بصفته) وهو الخصم الأصيل في الدعوى الموضوعية ، إلا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ ، أي بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن ، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة